## اتفاق بشأن إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولى

## ديباجة

لما كان اجتماع مائة وخمسين بلدا خلال المؤتمر الفني الدولي المعني بالموارد الوراثية النباتية للأغذيــة والزراعـة في مدينة ليبزيج، في يونيو/ حزيران عام 1996 قد وافق على خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية
 الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها والتي يتمثل أحد عناصرها في وضع ودعم نظام رشيد يتسم بالكفاءة والاستدامة لمجموعات الموارد الوراثية النباتية في مختلف أنحاء العالم؛

ولما كانت الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة) التي عقدت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2001 قد وافقت على المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتيـة للأغذيـة والزراعـة (ويشار إليها فيما بعد بالمعاهدة الدولية) التي توفر إطار دوليا متفقا عليه لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
 الأطراف المتعاقدة لتعزيز عملية وضع نظام يتسم بالكفاءة والاستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية؛

ولما كانت المعاهدة الدولية تنص على إيلاء الاهتمام أيضا للحاجـة إلى التوثيـق والتوصـيف والتـسجيل والتقيـيم بصورة كافية لتعزيز عملية استحداث ونقل التقانات المناسبة لهذا الغرض سعيا إلى تحسين الاستتخدام المستدام للمـوارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتنص أيضا على تشجيع وإقامة شبكات دولية للموارد الوراثية النباتية ووضـع نظـام معلومات عالمي وتعزيزه؛

ولما كانت الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها فيمـا بعـد بالجماعـة الاستـشارية) تــدم الدعم لشبكة مراكز البحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها فيما بعد "بمراكز حصاد المستقبل") التي أبرمت اتغاقـات هـع الـيا المنظمة لوضع مجموعاتها من البلازما الوراثية النباتية الموجودة في بنوك الجينات لـديها تحـيا تحـت إثـراف المنظهـة لتـصبح أمانة لديها لمنغعة المجتمع الدولي؛

ولما كانت المنظمة ومراكز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستـشارية تـروج لإنـشاء صـندوق استـتئماني عـلـلي للتنوع المحصولى في شكل وديعة يهدف إلى توفير مصدر دائم للأموال لدعم عملية الصيانة الطويلة الأجل للبلازما الوراثية خارج المواقع الطبيعية، بما في ذلك التوصيف والتوثيق والتقييد وتبادل المعلومات والمعارف والتقانات ذات الـصلة، الـتي
 الحصول على توجيهات السياسات العامة من الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية، وفي إطار هذه المعاهدة؛

ولما كانت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والززاعة قد سجلت خلال دورتها العاديـة التاسعة في أكتـوبر/ تـشرين
 الجهات المتبرعة المساعدة في إنشاء هذا الصندوق الاستئماني؛

ولما كانت المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (ويشار إليه فيما بعد باسم المعهد الدولي) الذي يعما نيابة عن مراكز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستشارية، قد أنشأ فريق عمل مؤقت من خـبراء بـارزين وعينـا أمينـا تنفيذيا مؤقتا للإشراف على إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولى؛

ولما كانت المنظمة والمعهد الدولي الذي يعمل نيابة عن مركز حصاد المستقبل التابعـة للجماعـة الاستـشارية قـد دعيا الأطراف في هذا الاتغاق إلى مساعدتهما في إنشاء الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولى، وفي إضـفاء شخـصية قانونية دولية على هذا الصندوق الاستئماني؛

ولما كانت الأطراف في هذا الاتفاق، التي تعمل نيابة عن المجتمـع الـدولي، قـد وافقـت علـى إنشاء الـصندوق الاستئماني العالمي للتنــوع المحـصولى للمحاصـيل بوصـفه صـندوقا دوليـا يتمتـع بشخـصية قانونيـة دوليـــة خاصـة بــه، وبالاختصاصات والسلطات اللازمة لتمكينه من العمل بغعالية لتحقيق أهدافه ؛

ولما كان من المفهوم لدى الأطراف في هذا الاتفـاق أن الجهـاز الرياسـي للمعاهـدة الدوليـة TP¹PT والـصندوق الاستئماني سوف يبرمان اتفاقا منغصا يعترف بالصندوق الاستئماني كعنـصر أساسـي في اسـتراتيجية التمويـل الخاصـة
 للمعاهدة الدولية.

ولذا توافق الأطراف الآن على ما يلي :

## مادة 1 الإنشاء

ينشأ بمقتضى هذا صندوق دولي مستقل يعرف باسم "الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحـصـولى"
(ويشار إليه فيما بعد بالصندوق الاستئماني) يعمل وفقا للدستور الوارد في الملحق بهذا الاتفـاق حيـث يجوز تعديل هذا الدستور من وقت لآخر وفقا للمادة 3 من هذا الاتغاق .
يشكل الملحق بهذا الاتفاق جزءا أساسيا منه.

TP¹PT نظرا لأن الجهاز الريايي لا يتتع بالشخصية التانوية الدولية الخاصة به، سوف تبرم النظمة الاثقاق نيابة عن الجهاز الرياسي وببوانته.

## المادة 2 2 تسوية المنازعات

يعرض أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفـاق لا يمكـن تـسويته وديـا علـى هيئـة تحكيم بناء على طلب أي طرف في النزاع.


> المشترك بينهما. المنازعات بين طرفين أو أكثر، يعين الأطراف في النزاع التي لهــا نــس المـصلحة محكمـا بالاتفــاق

دعوة من الطرف الآخر، يجوز للطرف الأخير أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين

اذا لم يتمكن المُحكمِّن من التوصل إلى اتفاق ، في غـضون الـشهرين التـاليين لتعيينهمـا بـشأن اختيـار
 اللازم.

 نائب رئيس المحكمة أو في عدم وجوده بواسطة كبير القضاة.
تحدد المحكمة إجراءاتها الخاصة ما لم تقرر الأطراف في النزاع غير ذلك.

تتوصل المحكمة إلى قراراها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للأطراف في النزاع.

## المادة 3| تعديل الاتفاق والملحق

لأي طرف في هذا الاتغاق اقتراح التعديلات على الاتفاق غير تلك المتعلقة بالملحق.

تسرى التعديلات على هذا الاتفاق غير تلك المتعلقة بالملحق على جميـع الأطـراف لـدى إيـداع ثلثي الأطراف في الاتفاق صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.

يجوز إجراء التعديلات على الملحق وفقا للإجراءات الـواردة في المـادة 19 هـن الملحـق، وتقـوم جهــة
الإيداع باببلاغها لجميع الأطراف في الاتفاق. وتسرى التعديلات علـى الملحـق علـى جميـع الأطـراف لدى موافقة أغلبية الأطراف في هذا الاتغاق.

## المادة 4 التوقيع والانضمام

يعرض هذا الاتغاق للتوقيع في مقر المنظمة اعتبارا من الأول من ابريل/ نيسان 2004 وحتى 31 مـن
مارس/ آذار 2006 من جانب جميع أعضاء المنظمة، وأي دول أخرى ليست أعضاء فيها وإن كانـت أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

 التاريخ الذي يغلق فيه التوقيع على هذا الاتفاق. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الايداع.
المادة 5٪ السريان

يسرى هذا الاتغاق فور توقيع أو انضمام سبع دول بشرط أن تضم هذه الدول ما لا يقل عن أربعة بلدان ناميـة، وتضم دولا من خمسة أقاليم على الأقل من أقاليم المنظمة السبعة على النحو المشار إليه في النـصوص الأساسـية للمنظمة.

## المادة 6٪ّ إنهاء العمل بهذا الاتفاق

لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق أن يخطر، بناء علـى صـك كتـابي إلى جهـــة الإيـداع، بإنهــاء العمـل بهـــا الاتغاق. ويسرى هذا الانهاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي هذا الصك.

$$
\text { المادة 7 } 7 \text { جهـة الإيداع }
$$

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذا الاتفاق.
المادة 8٪ النصوص المتساوية الحجيـة

النصوص العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والأسبانية لهذا الاتغاق متساوية في الحجية. وإقرارا لما تقدم، وقع المندوبون المفوضون أدناه المفوضون على النحو الواجب من حكوماتهم على هذا الاتفاق.

وقع في (المكان)
بالنسبة لحكومة

وقع في (المكان)
بالنسبة لحكومة

وقع في (المكان)
بالنسبة لحكومة

وقع في (المكان)
بالنسبة لحكومة

وقع في (المكان)
بالنسبة لحكومة

